

زاد المسير في علم التفسير

واختلفوا في الحامل والمتوفى عنها زوجها فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو العالية والشعبي وشريح وإبراهيم نفقتها من جميع المال وبه قال مالك وابن أبي ليلى والثوري وقال ابن عباس وابن الزبير والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء نفقتها في مال نفسها وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وعن أحمد كالقولين .

قوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن يعني أجره الرضاع وفي هذا دلالة على أن الأم إذا رضيت أن ترضعه بأجرة مثله لم يكن للاب أن يسترضع غيرها وأتمروا بينكم بمعروف أي لا تشتط المرأة على الزوج فيما تطلبه من أجره الرضاع ولا يقصر الزوج عن المقدار المستحق وإن تعاسرت في الأجرة ولم يتراض الوالدان على شيء فسترضع له أخرى لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر أي فليسترضع الوالد غير والد الصبي .

لينفق ذو سعة من سعته أمر أهل التوسعة أن يوسعوا على نسائهم المرضعات أولادهن على قدر سعتهم وقرأ ابن السميع لينفق بفتح القاف ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه من المطلقين وقرأ ابن كعب وحميد قدر بضم القاف وتشديد الدال وقرأ ابن مسعود وابن أبي عبله قدرة بفتح القاف وتشديد الدال رزقه بنصب القاف فلينفق مما آتاه □ على قدر ما أعطاه لا يكلف □ نفسا إلا ما آتاها أي على قدر ما أعطاه من المال سيجعل □ بعد عسر يسرا أي بعد ضيق وشدة غنى وسعة وكان الغالب عليهم حينئذ الفقر فأعلمهم أنه سيفتح عليهم بعد لك